محاضرة حول التحصيل و المنازعات

أ- التحصيل :

1-سند التحصيل:

إن الحقوق و الرسوم و كل الضرائب بصفة عامة و أي مبلغ من أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي يستوجب تحصيلها من طرف إدارة الضرائب تكون في حالة عدم الدفع هي موضوع سند التحصيل الفردي او الجماعي يقوم بإعداده موظفو إدارة الضرائب و يعطي لها المدير الولائي للضرائب الصفة التنفيذية كما يوضع عليها التأشيرة – على الكشوف أو الجداول أو بيانات الحقوق الواجبة الدفع – و يتم تسليمها إلى قابض الضرائب المختلفة لتحصيلها .

يقوم قابض الضرائب المختلفة بتبليغ السند التنفيذي إلى المعني أما بواسطة رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام أو تسلم بواسطة أعوان الضرائب كما يمكن أن يسلم له مختصر من هذا السند و تبقى النسخة الأصلية عند قابض الضرائب و يتضمن التبليغ إنذار بدفع الحقوق المطلوبة بدون أجل و مستحقة على الفور

عند غياب المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض من مسكنه أو محل إقامته أو مقره أو حدوث ما يقوض تسليمه للتبليغ العادي فيجدد التبليغ ضمن أوضاع القانون العام و نفس الإجراء يطبق حالة رفض المكلف بالضريبة أو موكله .

2- الملاحقات :

إن الملاحقات في شأن أصحاب السند التنفيذي يبدأ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المعني بالسند في حالة عدم الدفع أو الاعتراض . و تطبق عليه نفس المواد الواردة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وهي 442 و 443 و 444 و 446 و 450 و 452 و كما تطبق المادة 450 من نفس القانون في ما يخص الغرامات و التعويضات الناتجة عن تأخير الدفع .

ب-الضمانات :

في إدارة الضرائب حق الامتياز و الأفضلية على جميع الدائنين لاسترجاع حقوق الخزينة و ذلك على منقولات و أمتعة المكلفين بالضريبة باستثناء النفقات القضائية و ما هو واجب أداؤه بالنسبة لستة أشهر للإيجار أو الدائنين لقيمة الفواتير من مالكي السلع التي مازالت في شكل طرود مربوطة بحبال

إن الصناع و التجار بالجملة للمنتجات الخاضعة للضريبة الذين دفعوا الرسوم المفروضة على تلك المنتجات لحساب زبائنهم يحلون محل الامتياز الممنوح لإدارة الضرائب قصد تحصيل هذه الرسوم لكنها لا يمكن لها أن تحل محل إدارة الضرائب إن كان ذلك يضر بحقوق الخزينة كما تتمتع الخزينة برهن قانونيا على جميع الأموال العقارية التي يملكها المكلفون بالضريبة و تعفى الخزينة من تسجيل الرهون لهذه الممتلكات .

جـ- الاعتراضات في موضوع الرسوم :

تسوى النزاعات التي يمكن رفعها في ما يخص مضمون الحقوق وفق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 79 و من 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية.

د-المنازعات القمعية :

I-البحث عن المخالفات :من المادة 499 إلى 503

لا يحق لأعوان الضرائب في حالة الشك بالغش اتجاه المكلفين أو غير المكلفين القيام بزيارات داخل المنازل إلا برخصة مكتوبة صادرة من السلطات القضائية المختصة مرفقة بأمر من موظف سامي بعد تقديمه عرضا عن أسباب الزيارة إلى المدير الولائي للضرائب

إن الأمر بالزيارة لابد أن يشار فيه بصورة موجزة للأسباب التي أسست عليها إدارة الضرائب شكها بالغش و لا يمكن أن يكون الإبلاغ عن طريق شخص مجهول أساس لشك بالغش كما يجب أن يكون الأمر بالزيارة مصادق عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يرافق الأعوان قبل القيام بأي زيارة و يجب أن يقرأ هذا الأمر على المعني قبل القيام بأي تفتيش و يطلب منه التوقيع و في حالة رفضه يصرف النظر عن ذلك لكن يشار إلى ذلك في محضر الزيارة بعبارة رفض التوقيع و يحق للمعني أن يطلب نسخة خلال 3 أيام من تاريخ الزيارة كما يلزم أعوان إدارة الضرائب إعادة ترتيب المحلات التي زاروها كما كانت عليها في السابق و يقوم ضابط الشرطة بإعداد محضر لتدوين الملاحظات و الاعتراضات التي يراها المعني خلال الزيارة و تمنح له نسخة منه و تقدم السلطات الموجودة العون و المساعدة و الحماية لأعوان الضرائب من أجل ممارسة مهامهم كل ما طلبوا ذلك ,إذا صدر من المكلف أو ممثله ما يعيق إتمام عملية المراقبة فأنه يجري التقدير الفوري لأسس و قواعد فرض الضريبة .

II- إثبات المخالفات و متابعتها :

أولا: الأعوان المؤهلون لتحرير المحاضر

إن جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا مكلفون على الخصوص لإثبات المخالفات للقوانين و الأنشطة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة و يكون أيضا مؤهلين لتحرير المحاضر كل من :

1- أعوان الجمارك و بصفة عامة جميع مستخدمي إدارة المالية و كذا الدرك الوطني وكذا أعوان الجسور و الطرقات المأذون لهم بموجب القانون بتحرير محضر أما في ما يخص صناعة الكحول خلسة مخالفة للقوانين و الأنظمة بالنسبة لنقل الكحول و الانابيق و المشروبات

2- إدارة البلدية أو عونها أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية و نوابهم و محافظو الشرطة في ما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب و الفضة .

3- المندوبون الغابيون و أعوان شرطة البلدية في ما يخص المخالفات في مادة التبغ

4- أعوان الشرطة و الأعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض في ما يخص المخالفات في مادة الرسم الصحي على اللحوم

ثانيا: المحاضر و الحجوز:

1- الأحكام العامة من المادة 505 إلى 517

- إن مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات و التحصيلات في الداخل المعهود بها إلى إدارة الضرائب تثبت في محاضر تقدم بناءا على الطلب من المدير العام للضرائب و تأكد أمام القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخها و ذلك تحت طائرة البطلان كما أن تحرير المحاضر من طرف عون واحد تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس و في حالة تحريرها من قبل عونين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها

- إن تحضير المحاضر للمعاينة أو الحجز لا بد أن يذكر فيه ما يلي : أسماء و رتب الأعوان و مكان عملهم كما يذكر اسم المكلف و عنوانه و مهنته و مقر مزاولة نشاطه و نوع المخالفة و أنواع المحجوزات كما و كيفا و قيمة تقريبيا مع حضور المعني أو إخطاره رسميا و يتم إقفال المحضر مع ذكر المكان و الزمان (اليوم و الساعة) وفي حالة غياب المعني يتم إرسال التصريح الخاص بالمحضر في ظرف موصي عليه مع وصل الاستلام من إدارة البريد و المواصلات يرسل إليه في عنوان في أخر محل إقامته

- في حالة ما إذا كان سبب الحجز مستندا للتزوير أو إتلاف الدفاتر أو رخص أو نسخ و غيرها من الوثائق المقررة بموجب التنظيم فأنه يتعين للأعوان المحررين للمحضر أن يظهروا نوع التزوير أو الإتلاف أو التحريف و يؤشر على هذه الوثائق محل المخالفة حتى تبقى وسيلة لإثبات ذلك , و ترفق للمحضر الذي يضم الإبلاغ الرسمي المقدم إلى المعني لكي يؤشر عليها و يرسل الجواب أما إذا كان المعني حاضرا أثناء تحرير المحضر يذكر فيه بأن المحضر قد قرأ عليه و أعطيت له نسخة منه و في حالة غياب المتهم يبلغ له خلال 48 ساعة من الاختتام أما إذا كان المعني غائب ولا نعرف محل إقامته يتم تعليق المحضر في باب البلدية مكان الحجر أو مكان تحرير المحضر

- كل زيادة في الحقوق تعتبر باطلة ما إذا لم يشعر أعوان الإدارة المعني بالحق بإحضار مستشار له للمناقشة و في حالة عدم تمكن المكلف بإحضار المستشار فيمكن للإدارة الضرائب أن تختار له مستشارا

- إن الزيادات التي يقترحها أعوان الإدارة التي تكون محل النزاع بين المكلف و الإدارة تتبع الإجراء القضائي من تعيين خبير من طرف القاضي , و إن اقتراحات هذه الأخيرة يمكن أن تكون محل رفض من طرف إدارة الضرائب و يمكن لها طلب خبير ثاني تكون أتعابه على حساب المكلف

- كل الأشياء و الوسائل المستعملة في الغش تعتبر أدوات إثبات للمخالفات تحجز من طرف الأعوان المحررين للمحضر

- إن الحجز يقع على كل السلع التي تكون مخالفة للمعايير أما السلع التي تكون غير مخالفة و الغير المهربة ترد إلى مالكها و هذا عندما لا يكون النزاع في هوية الحمولة و تودع الأشياء المحجوزة في اقرب مكتبة ضرائب القريب جدا و يمكن وضعها إذا اقتضى الحال في حظيرة المحجوزات و إن هذه المحجوزات يمكن أن تكون محل بيع خلال عشرة أيام إذا لم يقدم المعني اعتراضا على ذلك من طرف

قابض الضرائب المختلفة و تتم العملية بعد 5 أيام من تعليق إعلان البيع في باب البلدية أو في أماكن أخرى و إذا لم تتم عملية البيع يمكن تقديم اعتراضا معللا أمام المجلس القضائي في مدة أقصاها 3 أشهر و يمكن للقاضي أن يأذن بالبيع قبل حلول أجال محددة إذا كان المحجوز عرضة للتلف

- إن مصادرة الأشياء المحجوزة تستوجب في حالة بطلان المحضر و إذا كانت المخالفة قائمة بصفة كافية بموجب أدلة أخرى أو تحقيق.

2- أحكام خاصة :

1- إن تأكيد المحاضر يمكن أن يتم أمام احد القضاء التابعين لاختصاص المحكمة التي يتبعها مكان ارتكاب المخالفة

2- يتم إعداد المحضر في الحين و في المكان الذي وقعت فيه المخالفة في ما يخص الضمان و محضر الحجز و أسبابه الذي يتضمن أقوال كل الأطراف المعنيين و يوقع من كليهما و إن الدمغة و المصوغات و كل الأشياء المحجوزة توضع تحت أختام مستخدمي مكتب الضمان الحاضرين و ختم الشخص الذي تم الحجز لديه و في حالة الجريمة توضع بكتابة ضبط المحكمة

ثالثا متابعة المخالفات :

1- إن الدعاوي التي ترفع في المجالس القضائية تكون الإدارة ممثلة في شخص المدير الولائي للضرائب

2- إن تكاليف للحضور في نهاية الحكم يمكن أن يتم عن طريق أعوان الضرائب كما أن الدعاوي الناجمة من المحاضر و الوسائل التي يمكن تصدر من دفاع المتهم هي من اختصاص المحكمة فقط